صح لكل واحد ان يقتدي ثلاث مرات ويعيد الزايد فاما امام
الصبح والظهر والعصر لا يعيدون الصبح والظهر والعصر
ويعيدون المغرب والعشا واما امام المغرب يعيد العشا والعصر
واما امام العشا يعيد المغرب والعصر ولو كان في الخمسة ثلاثة
او ان خمسة فقضي امام الصبح الصبح والظهر والعصر والمغرب
والعشا ويقضي امام الظهر الظهر والعصر والمغرب والعشا ويقضي
ويقضي امام العشا الظهر والمغرب ولو كان الخمس اربعة
امام قضي امام الصبح الظهر وما بعدها وقضي الظهر الصبح والعصر
والمغرب والعشا وقضي امام العصر الصبح والظهر
والمغرب والعشا وقضي امام المغرب العشا وما قبل المغرب
وقضي امام العشا ما قبلها ولو كان الخمس الخمسة اعاد
ضا الخمسة الخمسة وضابط المسئلة لكل واحد ان يقتدي
بعدد الظهر فاذا استوفاه بطل الاقتدا لانحصار الخماسه
في الباقي ففي الصلاة الاولى كان الظاهر اربعة فصح اقتدا كل
في اربع صلوات وفي الثانية الخمس اثنان والظاهر ثلاثة فصح اقتدا
كل في ثلاث صلوات وفي الثالثة الخمس ثلاثة فصح اقتدا كل
في صلاتين وهكذا ثم ظاهر اطلاقهم انه تجوز الجمعة على الاقتدا
من غير اجتهاد وفيه نظر وينبغي انه لا يجوز له الاقتدا باحدهم
الا اذا غلب على ظنه ان الخمس مع غيره اما لو غلب على ظنه ان
الخمس مع امامه وان غيره اخذ الظاهر فلم تصح القدوة قطعا
وان تبين ان الخمس مع غيره للتردد في النية فرع
اذا قلنا ان العبرة بنية المقتدي فلو وقف حنفي خلف الصف
فهل يجزيه للمأموم ان يقف الى جانبه او يقف بين حنفيين

وقد سا

وقد سافر جيهما لاعتقاد الشافعي بطلان صلاتهما فيصير
منفردا في الموقف باعتقاده المنجه الكراهة مسئلة
قال النووي في شرح المهذب قال البندنيجي لو صلى
القاري خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير
خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة
قال وهذا الذي ذكره فيه نظر فانه لم يات بهذا الحرف
قال وممن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ ابو حامد
وقرا الذال من الذين مهملة في الفاتحة صحت القدوة لانه
لحن لا يغير المعنى ولا يقتدي قول من قال بخلاف ذلك في شرح المنهاج
ولا ياتي فيه الوجهان فيمن ابدل ضادا بظاء فان ذلك يغير المعنى
لان الظالين جمع ظال وهو المقيم نهارا يقال ظل يفعل اذا اقام
للفعل نهارا قال الله تعالى وانظر الهك الذي ظلت عليه
عاكفا واما الضالين جمع ضال من الضلال
اخر قال الرويا في لو خطب الامام للجمعة معتقد للكفر ثم
اعتقد الايمان وصلى الجمعة ولم يعلم المامون في صحة صلاتهم
وجهان ان قلنا تصح فهل يصح عليهم اتمامها ظهرا ينبغي ان
يلزمهم الاربع لوجود الخطبة في الكفر المانع من الاتمام عند
الجهل فيقدح في الخطبة ايضا بخلاف ما اذا كان جنبا في الخطبة
دون الصلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة اذا لم يعلموا مع كون
الطهارة شرطا فيها على الصحيح لان فقد الطهارة يوجب الفرق بين
حالتي العلم والجهل في الاتمام في الصلاة فكذا في الخطبة والكفر
يمنع صحة الاتمام بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق المامومين
ايضا في الحالين وصورة المسئلة في لزوم الاربع بفوات الوقت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)